

الهيراركية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركّب: نحو تأسيس لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

Representative hierarchy from the local to the center and the problematic of the composite electoral system: Towards the establishment of the dialectic of selection and accompaniment between levels and systems in Algeria.

د/محمد شاربي

جامعة سعيدة.د- مولاي الطاهر، الجزائر.

Charbi.mohamed@yahoo.fr

تاريخ النشر: 25 / 01 / 2024

تاريخ القبول: 14 / 01 / 2024

تاريخ الاستلام: 30 / 07 / 2023

الملخص :

لقد أسال موضوع الانتخابات والنظم الانتخابية حِبر الكثير من فقهاء القانون ومفكرى السياسية على حدّ سواء، ولعلّ المستجّدات السياسية الحالية تفرض اجتهادات تشريعية تُفضي هي الأخرى إلى ضرورة تفعيل نسقا متكاملًا بين الهيئات والتركيبات المنتخبة، فهناك من التجارب التي تعتمد على نموذج انتخابيٍّ موحّدًا على كل الهيئات التمثيلية من المركز إلى المحلي، وهناك تجارب انتخابية أخرى تتبنّى نموذجًا مندمجًا أو بالأحرى مختلطًا أو مركّبًا يختلف من مستوى انتخابي إلى آخر ومن نسق إلى آخر، و في هاته الورقة نحاول معالجة مشكلة بحثية تتعلّق بجدلية انتقاء أنظمة انتخابية مركّبة في الجزائر؛ تتواكب مع طبيعة السّلمية أو الهيراركية التمثيلية، سواء في الجانب المحلي المتمثل في المجالس الشعبية البلدية و الولائية أو المستوى المركزي المتمثّل في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و هاته المشكلة البحثية تعتبرنا تصوّرًا خاصًا لانتقاء نمط التواكب والانتقاء بين المستوى التمثيلي من جهة و نموذج النظام الانتخابي من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية : المجالس التمثيلية، المجالس المنتخبة، الانتخابات، النظم الانتخابية، المجالس المحلية والمركزية.

Abstract:

Through this research paper, we are trying to reveal the current political developments that imposed legislative jurisprudence, which also led to the necessity of activating an integrated coordination between representative councils and their electoral systems at the local and central levels. Within this context, the research attempts to address a research problem related to the discussion of complex electoral systems in Algeria that are compatible with the representative hierarchy, whether in the local aspect represented by the municipal and state people's councils or the central level represented by the national people's assembly and the national assembly.

Keywords: representative councils, elected councils, elections, electoral systems, local and central structures. Local and central councils

المقدمة :

أصبحت العلوم في الوقت الحاضر تعتمد على أسلوب تراكمي من خلال النتائج المدروسة أو المحققة. ولعل علم السياسة و علم القانون يعتبران من بين العلوم التي تشهد مستجدات وتحديثات و تغيرات تفرضها البيئات الداخلية وكذا البيئات الخارجية، ومن بين جملة الإصلاحات السياسية في الجزائر ما يتعلق بالجسم الانتخابي المتمثل في الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، وهذا الأخير كما حُدد في الأمر 01/21 قد تبنى أسلوبا جديدا في طريقة تركيب المجالس المنتخبة؛ حيث يقوم على أساس التصويت التفاضلي، أو بصورة أدق يقوم النظام الانتخابي في الجزائر وفقا للتعديل الأخير على أساس اختيار ممثلين من قائمة حزبية واحدة. ونظرا لأن هذا النظام له عدة مزايا سياسية، فعليه أيضا عليه بعض المآخذ، حيث تتضح هنا معالم أخرى اجتهادية وبحثية تتعلق بالدراسة النقدية للنظام الانتخابي في الجزائر وفقا للبعد الهيراركي السلمي للتمثيل

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

السياسي من المحلي إلى المركز¹، و كذا محاولة الفحص والمقارنة ما بين النظام المعمول به وباقي الأنظمة الانتخابية المعروفة.

أما عن مبررات اختيارنا لهذا الموضوع فتناسس هي الأخرى من خلال محاولة التطرق وفقا لرؤية استنبصارية و تصورا نقديا لأهم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد دستور 2020، خاصة منها النظام الانتخابي، والهدف أيضا من هاته الدراسة محاولة تقصي المسار الجديد الذي يشكّل الهياكل التمثيلية في الجزائر. إلى جانب ذلك فلموضوع نقد النظام الانتخابي في الجزائر، ومسألة انتقاء النظم الانتخابية وتواكبها مع المجالس التمثيلية من الجانب التدريجي، أي من المحلي إلى المستوى المركزي في الجزائر أهمية واسعة النطاق، حيث تتضح من خلال التركيز على أهم الإجراءات السياسية المؤسسة للهياكل الإدارية والسياسية.

إشكالية الدراسة :

اعتمد المشرع الجزائري على عدة أنظمة انتخابية، نستشفها من خلال مسار الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، خاصة بعد تبني التعددية السياسية، و للنظام التمثيل النسبي تجسيدا واسعا للعديد من الاستحقاقات الانتخابية، سواء المحلية أو المركزية، كما يلاحظ أيضا الاعتماد غالبا في الجزائر على نظام انتخابي موحد، كما هو الحال بالنسبة للنظام الانتخابي الذي أسسه الأمر 01/21، هذا الطرح نوعا ما يأخذنا إلى تقصي المعايينة البنيوية للهياكل والمجالس (المجلس الشعبي البلدي- الولائي -الوطني -ومجلس الأمة)، وذلك من خلال الفوارق المتناظرة أكثر من القواسم المشتركة في ظل انفراد المشرع الجزائري بنظام انتخابي واحدا لكل الهياكل السلمية المنتخبة، و في ظل الفوارق الوظيفية بينها. وهذا البناء الفكري يقودنا لطرح التساؤل التالي:

- هل يمكن اعتماد نظاما انتخابيا مركّبا و مغايرا من مستوى تمثيلي إلى آخر في الجزائر؟

من خلال الإشكالية المركزية السابقة التي تتمحور حول إمكانية إيجاد عدة أنظمة انتخابية مختارة تتماشى وطبيعة الهياكل التمثيلية يمكن إدراج مجموعة من الأسئلة التفكيكية التي تدور حول لبّ الإشكالية المركزية والتي تتمثل في الآتي:

- على ماذا تقوم فلسفة التّمثيل السياسي؟ وهل هناك اجتهادات تنظيرية في هذا السياق؟
- ما هي أمثل النظم الانتخابية؟ وبماذا تختلف عن بعضها؟
- ما الجديد الذي قدّمه إصلاح النظام الانتخابي المتمثّل في (أمر 01/21)؟
- كيف يمكن أن ننقي لكل مستوى تمثيلي نظاما انتخابيا خاصا في الجزائر؟

ومن خلال الإشكالية المركزية والتساؤلات الفرعية التي تركّز على مسألة انفراد المشرّع الجزائري بنظام انتخابي واحد، بالرغم من اختلاف الصلاحيات الوظيفية للمجالس، ومسألة التناغم بين سلّمية المجالس والتعمّق النظمي للانتخابات يقودنا نحو اقتراح الفرضيات التالية :

الفرضية المركزية :

- يعتبر تبني خيار النظام الانتخابي المركّب والمغاير من مستوى تمثيلي إلى آخر خيارا عقلانيا ورشيدا.

الفرضيات الجزئية :

- تختلف الطروحات بين القبول والرفض لمبدأ التمثيل السياسي بحجّة المساس بالحريات والحقوق الديمقراطية.
- لكل نظام انتخابي خصوصية محدّدة مرهونة بالبيئة السياسية المجاورة .

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس
لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

- يعتبر خيار (نظام القائمة المغلقة على أساس الأغلبية)
للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر خيارا عقلانيا ورشيدا.
- خيار (نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق)
للمجالس الشعبية الولائية يمثل بديلا مستقرا وواقعيا.
- بديل النظام الانتخابي المدمج (المختلط) بين القوائم للمجلس
الشعبي الوطني و3/2 مجلس الأمة يقضي على المظاهر السلبية
ويتماشى مع الوعي السياسي .

منهجية الدراسة:

لقد تمّ اعتماد في خضم هاته الدراسة على منهجية مركّبة
تتمثّل أولا في استعمال منهجا محوريا ومنهج أخرى ثانوية،
ويُتّضح المنهج المحوري في استعمال المنهج الوصفي الذي ساد
استعماله طوال الدراسة، إلى جانب منهج أخرى ثانوية مثل
المنهج التاريخي والمقارن و الإحصائي ودراسة الحالة،
واستعمالها كان متباينا بين أجزاء الدراسة، على غرار ذلك تمّ
الاعتماد على المدخل القانوني باعتباره مدخلا محوريا إلى جانب
مداخل أخرى ثانوية مثل المدخل الإيتيمولوجي والمدخل
السلوكي و المدخل المؤسسي و المدخل النسقي (النظمي)، هذا
فضلا على اعتماد أسلوب لجمع المعلومات من خلال المسح
المكتبي والمسح الالكتروني، إلى جانب استعمال الاستقراء
والقياس و الجدل كطرق لتحليل المعلومات. وقد تم اعتماد هندسة
الخطّة التالية:

المبحث الأول: الأسس المعرفية للتمثيل السياسي والنظم الانتخابية.

- **المطلب الأول:** فلسفة التمثيل السياسي بين الطروحات
المناهضة والمؤيدة: من فلسفة الطرح إلى فلسفة التنظير
(نظرية الناخب الوسيط)
- **المطلب الثاني:** رصد لأمثل النظم الانتخابية عبر
التجارب الانتخابية مع التركيز على النواتج الحسابية.

المبحث الثانى : جدلية انتقاء نظام انتخابى مركّب فى الجزائر وفقا للمستوى التمثيلى من المحلى إلى المركز:

- **المطلب الأول :** النظام الانتخابي الجزائري وفقا لقاعدة النواتج الانتخابية.(قراءة مقارنة بين القانونين العضويين للانتخابات 10/16- و الأمر 01/21)
 - **المطلب الثانى :** خيار (نظام القائمة المغلقة على أساس الأغلبية) للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر.
 - **المطلب الثالث :** خيار (نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق) للمجالس الشعبية الولائية في الجزائر.
 - **المطلب الرابع :** خيار النظام الانتخابي المدمج (المختلط) بين القوائم للمجلس الشعبي الوطني و 3/2 مجلس الأمة.
- خاتمة.**

المبحث الأول: الأسس المعرفية للتمثيل السياسي والنظم الانتخابية.

جدير بالذكر أن يتمّ التطرق في ديباجة هذا المقال العلمي للأسس المعرفية والفلسفية التي تمثّل لبنات محورية لهذا الجزء من الدراسة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالتمثيل السياسي، وكذا النظم الانتخابية، وهذا ما سنوضّحه في المضمون التالي :

- **المطلب الأول: فلسفة التمثيل السياسي بين الطروحات المناهضة والمؤيدة: من فلسفة الطرح إلى فلسفة التنظير (نظرية الناخب الوسيط)**

هناك من يرى أنه من الضروري أن يقوم الشعب أو الجمهور بحكم نفسه بنفسه، و هذا المنطلق هو الذي قدّمه (جون جاك روسو - John Jack Rousseau) حيث تبنّى ما يسمى بحكم الأمة نفسها بنفسها ولأجلها، ويضيف في ذات السياق أن مسألة التمثيل السياسي تعتبر خرقا لمفهوم جوهري ضمن النظم السياسية يتمثل أساسا في السيادة، أما عن الدول أو المجتمعات ذات العدد الكبير من التجمّعات و الأعداد السكانية فالمنطق يؤكّد

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس
لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

استحالة ذلك، وينظر صاحب هذا الطرح على أن يتمّ اعتماد ما
يسمى بالإنابة أو التوكيل؛ والتي تكون خاضعة دائماً و أبداً في
أنشطتها وقراراتها إلى الشعب².

وبالرجوع إلى الثورة الفرنسية فقد قدّم كل من (مونتسكيو
وسيبس - (Montesquieu - Sieyes) دوراً محورياً في تحديد
الأرضية الأولى أو بالأحرى الفلسفة السياسية الأولى للشعب
الفرنسي إبان وبعد الثورة الفرنسية، ومن منطلق تحديد خطوط
المشاركة في القضايا التي تمثّل الوضع العام الفرنسي، حيث
ينطلق (مونتسكيو) من فلسفة مفادها أنه لا يمكن للمجتمعات أن
تسوس أو تحكم نفسها بنفسها، لذا من المحتّم أن تحدّد أساليب
للاختيار و التمثيل على من ينوب عنهم في تولي الشأن العام، فقد
سمّى ذلك (حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم) بنمط (الغوغاء)،
وضرب مثالا عن الإمبراطوريات الرومانية التي لم تعتمد نظاما
للتمثيل، وذلك ما أدى إلى زوالها، وعن فلسفة التمثيل أشار إلى
بعض المحدّدات مثل الانتماء السوسيولوجي أو طبقة النبلاء أو
السّن، لاختيار من ينوب أو من يتولى مسألة الشأن العام، لأنّه من
المستحيل أن تكون طائفة الجمهور ككل ذات قدرة ومقدرة وكفاءة
لممارسة هذا الأسلوب السياسي³.

أما عن (سيبس) فقد بنى فلسفته بما يواكب تصوّرات آدم
سميث في مسألة تقسيم العمل، حيث يرى أن تقسيم العمل في
النسق الاقتصادي يواكبه تقسيما للعمل في النسق السياسي، وهو
يتفق مع (مونتسكيو) في منظوره لفكرة التمثيل السياسي، واصفاً
بذلك الديمقراطية المباشرة بالديمقراطية المتوحشة أو الوحشية،
وفي هذا السياق يرى (سيبس) أنه وجّب فصل المجتمعات إلى
قادة و محكومين؛ حيث يضطلع القادة بالتمثيل السياسي وممارسة
أنشطة الحكم، وتقوم العلاقة بين المُمثّل والمُمثّل من خلال الوكالة
القائمة على أسس وأهداف نظامية ونُظمية وغير ناقلة للإرادة
الفردية، مع اعتماد الطابع الجمهوري للإرادة لا الطابع الإقليمي
للمُمثّل السياسي⁴. وإذا أسهبنا في مضامين الوكالة بين الطرفين

فتجدر الإشارة هنا إلى ما يسمى بالوكالة الإلزامية والوكالة التمثيلية فممارسات الأولى أو الإلزامية و جب ضمنها أن لا يخرج الوكيل على مقتضيات ومصالح الفئة التي يمثلها، وهذا ما شهدته فرنسا في نُظمها القديمة، أما الوكالة التي حلت محل الوكالة الإلزامية أو بالأحرى الوكالة التمثيلية بعد الثورة الفرنسية 1789م التي تأسس لما يسمى عدم الإلزام أو الإكراه مع ضرورة ارتباط الممثلين أو الوكلاء بالأمة ككل خشية التقسيم والنشئت⁵.

إذن، فصفاة القول أن نظام التمثيل السياسي يمثل صميم الديمقراطية غير المباشر، حيث يُستشف تطبيقه في النظم الديمقراطية الحديثة، وتقوم مسألة التمثيل السياسي على ركنين أساسيين (الاضطلاع بالسلطة وقبول أو تفويض الشعب)؛ فمسألة تواجد سلطة تضطلع بالمهام السياسية تشكل طرعا منطقيا يساهم في البناء العام للمجتمعات، لكن تولي السلطة و جب أن يعتمد وفقا للأساليب الديمقراطية، كما أن مسألة رضا الشعب لن تتأتى إلا بتفعيل الجسم أو الهيكل الانتخابي الذي ينبنى على أساس الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، وهذا وصولا لتشكيل مجالس تمثيلية تتمثل أساسا في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذان الركنان (الاضطلاع بالسلطة وقبول أو تفويض الشعب) يعتبران إحدائيتان صلبتان ومرناتان؛ تطبيقهما أخذ مسارا مظلما أجج الصراع ضمن العديد من الأنظمة السياسية العربية، بينما سلك مسارا مستتيرا أسس لكل الديمقراطيات الغربية ونظمها الليبرالية⁶.

والحديث عن السلطة والعلاقة السلطوية يقتضي تفكيك أطرافها في هذا السياق التمثيلي حيث تنبني هاته العلاقة السلطوية بين حاكما ومحكوما وحكما. ومتى كان اعتراف مزدوج ورضا أو قابلية للمحكوم بحكم الحاكم نشأت سلطة قوية وشرعية، وإذا تخللت تلك العلاقة السلطوية شكوك في الموافقة أو القابلية أو المشروعية أدى ذلك لتقهقر العلاقة السلطوية⁷. هذا من جهة ومن

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

جهة ثانية فالمسار السلطوي لا يقتضي أن يكون نزولا بل صعودا أيضا؛ فمسألة التمثيل لديها صورٌ أخرى تتماشى وسياق الدول؛ من خلال مؤشر السيادة التي تأخذ ثلاثة أشكال: السيادة الكاملة و السيادة الجزئية و السيادة الصفرية أو المعدومة، وكل ذلك مرهون باستقلالية الدولة في شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم انصياعها لدول أخرى. وليست مسألة الاعتراف فقط داخلية في الوقت الراهن بل يقتضي ذلك اعترافا خارجيا بالدولة وسلطتها سواء من الدول أو من الهيئات الدولية المعروفة في الوقت الراهن⁸.

وفي هذا السياق الذي يتعلّق بالتمثيل السياسي، فقد وصلت البحوث إلى مستويات تنظيرية عليا؛ ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى بنظرية الناخب الوسيط، وهذا الطرح يعتبر طرحا نقديا يفكّك مسألة التمثيل السياسي بصفة جزئية، حيث يتعلق بالممارسات التنافسية بين الفئة المعنية بالتمثيل، وفي ظل المنافسات الانتخابية يسعى كل منتخب بطرح مجموعة من الوعود والبرامج الانتخابية، ونفترض أن هناك اثنين منهما (a,c) ولكل منهما توجه انتخابي محدّد كأن تكون المقترحات الانتخابية جذرية بالنسبة للناخب (a) و متوافقة بالنسبة لـ (c)، وتقوم هاته النظرية الوسيطة للناخب على أساس مترشح آخر (b) يقدم مقترحات وسطية بين المترشحين السابقين، وبهذه الطريقة يمكن له أن يحصد الكثير من أصوات الناخبين مقارنة بالمترشحين السابقين، و مثال هاته النظرية الانتخابات الرئاسية الأمريكية سنة 1992م، وواقعية نظرية الناخب الوسيط بين المترشحين (هـ.روس بترون - جورج بوش الأب George Herbert Walker Bush - بيل كلينتون William Jefferson Clinton) التي كانت نتائجها في النهاية لصالح بيل كلينتون⁹.

المطلب الثاني: رصد لأمثل النظم الانتخابية عبر التجارب الانتخابية مع التركيز على النواتج الحسابية .

في هذا الصدد من الدراسة نركّز على أهم الأنماط أو النظم الانتخابية المعروفة في العالم، فالمعنى الواسع للنظام الانتخابي يتجسّد في طريقة وأسلوب محصّلة العملية الانتخابية¹⁰، وبالأحرى النظام الانتخابي لا يمكن أن يكون مقصودا بحدّ ذاته أو مبتغى أو غاية منشودة، بل هل منهاج للوصول للقيم التي تتماشى والنظم الانتخابية المرموقة كالشفافية والفعالية السياسية¹¹... إلخ ، كما تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفريق بين أنماط الانتخابات وأنماط النظم الانتخابية، وهناك من ينظر لهذين الشكلين على حدّ سواء. لكن على الأرجح تختلف أشكال النظم الانتخابية على أنماط الانتخابات، فأنماط الانتخابات أو أساليبها مثل الاقتراع الحر أو الاقتراع المقيد أو المباشر وغير المباشر، أو الانتخابات الفردية (الاسمية) و الانتخاب بالقائمة أو غيرها من الأشكال أو الأنماط تشكل صيغا و أساليب انتخابية¹² ، أما بالنسبة للنظم الانتخابية وكما أشرنا إليها آنفا فهي تلك التي تتعلّق بالتحقيق والتدقيق في النواتج الانتخابية. وللتدقيق أكثر في هذا السياق يمكن توضيح ما سبق ضمن ما يلي:

الفرع الأول : نظام الأغلبية بشقيه النسبي والمطلق:

يقوم نظام الأغلبية المطلق على حاصل لنتائج التصويت أو الأصوات المعبر عنها (الحقيقية) لصالح المترشح الذي حاز على نسبة (50%) من الأصوات (+صوت واحد). في حين يعبر نظام الأغلبية النسبية على أعلى ناتج بين المترشحين سواء تحققت القاعد السابقة (50%) أو لم تحقق¹³، أما عن تطبيقات هذا النظام الانتخابي – كما هو ملاحظ و معروف - فهو يتماشى كثيرا مع الانتخابات المركزية أو القيادية أو بالأحرى الانتخابات الفردية نذكر منها على سبيل المثال الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني :نظام التمثيل النسبي:

يتعلّق هذا النموذج من النظم الانتخابية وفقا لنمط الانتخاب بالقائمة، ويقوم هذا النظام على أسلوب بسيط وسلس وواضح من ناحية التطبيق، حيث يتم توزيع المقاعد ضمن المجالس المنتخبة

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المُركَّب: نحو تأسيس
لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

وفقا للنتائج الانتخابية، وفي المثال العام يقوم هذا النظام على توزيع للناتج تبعا للمقاعد¹⁴، وكمثال على ذلك لنفترض توفر 15 من المقاعد لأربع أحزاب (أ،ب،ج،د) وعدد من الأصوات الصحيحة قدرها 30000 صوت، فإذا كانت النتائج الانتخابية كالتالي:

- 6000 صوت للحزب أ .
- 4000 صوت للحزب ب.
- 12000 صوت للحزب ج.
- 8000 صوت للحزب د.

فيكون توزيع المقاعد على التوالي: 03 مقعدا للحزب أ، 02 مقاعد للحزب ب، 06 مقاعد للحزب ج، 04 مقاعد واحد للحزب د¹⁵.

الفرع الثالث: نظام القائمة وفقا لقاعدة للأغلبية :

وفي هذا الصدد يتضح نموذجا آخر من التمثيل السياسي؛ حيث يعتبر نظاما إقصائيا بين القوائم والقائمة المتحصلة على أكثر عدد من الأصوات تعتبر الفائزة¹⁶ ، وكمثال على ذلك لدينا 5 قوائم حزبية وعدد المقاعد 10، وعدد الأصوات 20000 صوت، حيث تحصلت القوائم على النتائج التالية:

- 11000 صوت للقائمة أ.
- 2000 للقائمة ب.
- 3500 صوت للقائمة ج.
- 2500 صوت للقائمة د.
- 1000 صوت للقائمة هـ.

فوفقا لهذا النظام الانتخابي فالقائمة أ ستحصل 10 مقاعد، أي كل المقاعد بالرغم من أن باقي القوائم الحزبية تحصلت على أصوات¹⁷.

الفرع الرابع: نظام التمثيل النسبي وفقا لقاعدة الباقي

الأقوى :

يقوم هذا النظام على العكس من النظام السابق على توزيع عادل بين القوائم تبعا للنتائج الانتخابية، وليس كما هو الحال

بالنسبة للنظام الانتخابي السابق الذي يقوم على أساس الأغلبية سواء النسبية أو المطلقة، مع أن باقي القوائم الحزبية لا تحصد مقاعد بالرغم من أنها تحصّلت على عدد من الأصوات، وكمثال توضيحي على ذلك، ندقّق في حيثيات هذا النظام الانتخابي وطريقة احتساب المقاعد من خلال أنّا نفترض أن هناك دائرة انتخابية تحتوي على عدد 8 مقاعد وعدد قوائم حزبية 06، حيث أفرزت نتائج الانتخابات عدد من الأصوات المعبر عنها قدره 40000 صوت، في حين تحصّلت القوائم الانتخابية على النتائج اللاحق ذكرها؛ فيتم احتساب المقاعد وفقا لهذا النموذج على مراحل، حيث تتمثل المرحلة الأولى في حساب الناتج الانتخابي أو المعامل الانتخابي، ثم حساب المقاعد، ثم توزيع المقاعد تبعا للبواقي، وبالنسبة للناتج الانتخابي = حاصل قسمة عد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد، وفي هذه الحالة نجد أن الناتج الانتخابي $= 5000/40000 = 0.125$ ، وفي الحقيقة هذا الناتج الانتخابي يمثل وحدة أساسية في الحساب تُحدّد عدد الأصوات لكل مقعد (5000 صوت/مقعد) ، ثم تأتي المرحلة الثانية والثالثة لحساب المقاعد النهائية وذلك من خلال¹⁸:

- القائمة 01 تحصّلت على 7600 صوت
- القائمة 02 تحصّلت 6500 صوت
- القائمة 03 تحصّلت 4000 صوت
- القائمة 04 تحصّلت 13200 صوت
- القائمة 05 تحصّلت على 5650 صوت
- القائمة 06 تحصّلت على 3050 صوت

أ- حساب المقاعد الأولية :

- القائمة 01 تحصّلت على $5000/7600 = 0.65789$ مقاعد والباقي 2600 صوت.
- القائمة 02 تحصّلت $5000/6500 = 0.76923$ مقاعد والباقي 1500 صوت.
- القائمة 03 تحصّلت $5000/4000 = 1.25$ مقاعد والباقي 4000 صوت.

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المُركَّب: نحو تأسيس
لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

- القائمة 04 تحصّلت $5000/13200=02$ مقاعد والباقي 3200 صوت.

- القائمة 05 تحصّلت على $5000/5650=01$ مقعد والباقي 650 صوت.

- القائمة 06 تحصّلت على $5000/3050=00$ مقعد والباقي 3050 صوت.

فوفقا لهذا النظام الانتخابي فتحدّد نواتج المقاعد بالترتيب للأحزاب السياسية السابقة: 01-01-02-00-01-00، وفي هذه الحالة عدد المقاعد للمجلس المنتخب السابق لم تكتمل حيث يعتبر العدد الإجمالي 08 مقاعد وعدد المقاعد المحصّل عليها في هاته المرحلة 05، أي تبقى 03 من المقاعد؛ هنا يتم اعتماد قاعدة الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية بالتساوي أي مقعدا لكل قائمة لديها باقي وذلك بالترتيب، وهنا تصبح المقاعد تبعا لقاعدة الباقي الأقوى¹⁹ بالترتيب ضمن المرحلة الثالثة من خلال :

ب- حساب المقاعد النهائية :

- القائمة 03 تحصّلت على باقي قدره 4000 صوت. و تتحصّل على 01 مقعد.

- القائمة 04 تحصّلت على باقي قدره 3200 صوت. و تتحصّل على 01 مقعد.

- القائمة 06 تحصّلت على باقي قدره 3050 صوت. و تتحصّل على 01 مقعد.

وعليه يصبح ناتج التمثيل النسبي تبعا لقاعدة الباقي الأقوى كما يلي:

- القائمة 01 تحصّلت على 01 مقعد.

- القائمة 02 تحصّلت على 01 مقعد.

- القائمة 03 تحصّلت على 01 مقعد.

- القائمة 04 تحصّلت على 03 مقاعد.

- القائمة 05 تحصّلت على 01 مقعد.

- القائمة 06 تحصّلت على 01 مقعد.

صفوة القول أن هذه الأمثلة تمثل النموذج القائم على قاعدة الباقي الأقوى، ولو طبقنا النظام السابق المتمثل في نظام القائمة على أساس الأغلبية فلن نتحصل كل القوائم على مقاعد ماعدا القائمة 04 التي عدد أصواتها يمثل الأغلبية.

الفرع الخامس: نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق و نظام الانتخاب من القائمة الواحدة :

يقوم هذا النظام على شكلين أساسيين سواء كان نظام القائمة المغلق أو نظام القائمة المفتوح؛ فبالنسبة للأول والذي قد سُجّلت حوله العديد من المآخذ لدى البعض فهو يتنافى مع حرية الانتخاب حيث يُلزم الناخب على اختيار قائمة واحدة بما تحمله من ممثلين، دون إدراج قوائم أخرى أو ممثلين آخرين، بل أكثر من ذلك لا يمكن للناخب حتى القدرة على الانتخاب أو الترتيب أثناء ممارسة التصويت؛ يعني هنا أن الناخب يجد نفسه أنه ملزما بالتصويت ربما لبعض المترشحين غير مرغوب فيهم من قبّله، أما بالنسبة لنظام الانتخاب أو نظام الأولوية فيمكن القول أن هذا النظام يعتبر نوعا ما أكثر انفتاحا من السابق، حيث أن الأسلوب المطبق في القائمة المغلقة قد خُفّف في هذا النظام؛ أي يمكن للناخب الاختيار من بين المترشحين شريطة أن يكون هؤلاء من قائمة واحدة، و يمكن له المفاضلة والترتيب والانتقاء²⁰.

الفرع السادس: النظام الانتخابي المُدمج (المختلط) بين القوائم:

وهذا النظام الانتخابي يعتبر أكثر ديمقراطية وحرية مقارنة بالأنظمة الانتخابية السابقة، حيث يُمكن من خلاله للناخب أن ينتقي المترشحين من عدة قوائم وليست قائمة واحدة، للوهلة الأولى ربّما الناظر يستشف حرية كبيرة ضمن هذا النظام الانتخابي، فيمكن أن يختار الأفراد الأكفاء في القائمة أ مثلا، ويختار بنفس الطريقة من القائمة ب والقائمة ج وهكذا دواليك، لكن التّصوّر النقدي لهذا النظام الانتخابي لا يتماشى ومسألة الولاء السياسي وكذا الانتماء الحزبي، أي بصورة أخرى يمكن

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

لهذا النظام أن يؤسس لشخصنة الانتخابات دون تكريس انتخابات وفقا للمنافسة الحزبية و الانتماء والولاء والوفاء السياسي²¹.

صفوة الكلام بعد التطرق للجزئين السابقين ضمن هذا المبحث؛ وبعد أن عرّجنا في البداية على فلسفة التمثيل السياسي ضمن الديباجة الأولى لهذا الجزء، وقد قمنا أيضا بالوقوف على التيار المعارض والتيار المؤيد للتمثيل السياسي، كما عرّجنا بعد ذلك على ما يتعلّق بمسألة مهمّة تتمثل في التنظير مع اختيارنا فقط لنموذج نظرياتي أولي على سبيل المثل لا الحصر، حيث تمثّل ذلك في نظرية الناخب الوسيط. كما عرّجنا في الجزء الثاني من الدراسة على رصد أهم النظم الانتخابية المعمول بها، مع التركيز على تلك النظم التي تتعلّق بالجانب الحسابي كما هو الحال بالنسبة للأغلبية المطلقة والنسبية، وكذا نظام التمثيل النسبي، ونظام الأغلبية للقائمة الواحدة والنظام التفاضلي والنظام المدمج. و سنحاول في المبحث اللاحق التركيز على الجانب التطبيقي المتمثّل في التجربة الجزائرية وفقا للتعديلات الأخيرة .

المبحث الثاني: جدلية انتقاء نظام انتخابي مركّب في الجزائر وفقا للمستوى التمثيلي من المحلي إلى المركز:

تأخذ الكثير من الدول نظاما انتخابيا موحّدا، والجزائر كمثّل هاته الدول قد اعتمدت سابقا على نظام التمثيل النسبي مع اعتماد قاعدة الباقي الأقوى، لكن التعديل الأخير ضمن الأمر 01/21 قد غيّر من نمط وأسلوب نظام الانتخاب، ولعلّ الجدّ والاستقراء يُفضي بنا لتقديم رؤية تصوّرية حول ضرورة اعتماد نظام انتخابي مركّب وهذا ما سنوضحه في متن المطلبين اللاحقين.

المطلب الأول : النظام الانتخابي الجزائري وفقا لقاعدة النواتج الانتخابية.(قراءة مقارنة بين القانونين العضويين للانتخابات 10/16- و الأمر 01/21).

لقد ورد في نص المادة 169 من الأمر 01/21 ما يلي " يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج " ²²، في حين أشارت المادة 65 من القانون 10/16 على ما يلي " يُنتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة " ²³. هذا بالنسبة لنمط النظام الانتخابي، أما بالنسبة للجانب الحسابي المتعلق بالنواتج الانتخابية فقد حافظ المشرع الجزائري على قاعدة المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى مع إحداث تغيير طفيف متمثلاً أساساً في عتبة التمثيل، أو عتبة الإقصاء، فقد اعتمد نسبة 05 % في التعديل الأخير على كل المجالس من المحلي إلى المركز، على العكس من القانون السابق 10/16 الذي حدّد عتبة 07 % بالنسبة للمجالس المحلية و 05 % بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما حدّدته المادتين (86-66) من القانون العضوي 10/16 والمادتين (171-194) من الأمر 01/21 ²⁴ ، ومن خلال تدقيقنا لطبيعة النظام الانتخابي على ضوء المقارنة بين النصين القانونيين السابقين نستشف عدّة ملاحظات يمكن لنا إيجاز أهمها من خلال القراءة ذات الطابع المقارناتي و الطابع النقدي بخصوص النظام الانتخابي، وبصورة أعمق تتمثل قراءتنا في المقارنة بين النصين من خلال ما يتعلق بالنواتج الانتخابية وذلك في ما يلي :

1. تم الاحتفاظ بنظام التمثيل النسبي ضمن النصين القانونيين (10/16-01/21) .
2. اعتماد نظام القائمة المغلق ضمن قانون 10/16، وكما وضّحنا سابقاً أي لا يمكن الاختيار أو الترتيب من القائمة.
3. لم يُشر المشرع الجزائري ضمن قانون 10/16 إلى أن القوائم مغلقة، واكتفى فقط بأن القاعدة هي التمثيل النسبي على العكس من الأمر 01/21 الذي حدّد أن القوائم مفتوحة.

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

4. تم اعتماد نظام القائمة التفاضلية أو الانتخابي من القائمة الواحدة ضمن القانون 10/21، وكما وضّحنا سابقاً أن الناخب يستطيع الاختيار من بين مترشحي القائمة الواحدة.

5. استعمل المشرع الجزائري عبارة **دون مزج** وعلى الأرجح يقصد بها دون مزج القوائم. وهذا ما نستشفه ضمن المادة 147 من الأمر 01/21.²⁵

6. استعمل المشرع الجزائري أيضاً عبارة القائمة المفتوحة أي حرية الانتقاء من القائمة الواحدة، كما يمكن لنا الإشارة أن عبارة القائمة المفتوحة غير مجدية هنا؛ وتعتبر إضافية في ظل تحديد الأسلوب المتمثل في الأسلوب التفاضلي أو الاختياري من نفس القائمة.

7. لمسنا تغييراً في عتبة قبول نواتج العملية الانتخابية حيث تم اعتماد نسبة 07% خاصة بالمجالس الشعبية الولائية والبلدية ضمن القانون العضوي 10/16، في حين تم توحيد هاتين على المجالس من المحلي إلى المركز واستتباهها على 05% وهي نسبة منطقية تجسّد العدالة السياسية ضمن العمليات الانتخابية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

المطلب الثاني : خيار (نظام القائمة المغلقة على أساس الأغلبية) للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر:

من خلال تصوّرنا المشار إليه في عنوان الدراسة حيث أنه يمكن للنظم السياسية اعتماد نظام انتخابي مركّب وليس الاكتفاء فقط بنظام انتخابي موحد من المحلي إلى المركز، وباعتبار البلدية اللبنة الأساسية للدولة كما أشار إليها دستور 2020 ضمن نص المادة 17 " ... البلدية هي الجماعة القاعدية ... " ²⁶ ، هذا فضلاً على أن المشرع الجزائري قد خصّ المجلس المنتخب على مستوى البلدي بتكليف إداري مستصاغ من مستويات التنظيم الإداري المتمثلة في اللامركزية الإدارية، هذا من جهة ومن جهة ثانية ركّز على الجانب التمثيلي أو التمثيل السياسي دون الهيئات الأخرى المعروفة على مستوى البلدية المتمثلة أساساً في مصالحها

المختلفة والتي لم يشر إليها دستور 2020 ، وذلك ما نستشفه من خلال نص المادة 19 من دستور 2020 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"²⁷، وهي نفس المقاربة القانونية التي قدّمها المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية 10/11 ضمن نصي المادة 02/01 باعتبارها جماعة ذات طابع إقليمي على المستوى الأول وفقا للمستوى اللامركزي، كما أنها تمثل صرحا لممارسة القيم السياسية مثل المواطنة وكذا قضايا المصالح العامة²⁸. وبالنسبة للدعائم الأساسية لهذا النظام الانتخابي المقترح ما يلي :

1- نظام القائمة المغلقة على أساس الأغلبية يؤسّس لحيّز تنافسي مُجدول: ومن بين الحجج السياسية لنظام القائمة أنها تصنع وتؤسّس مجالا وحقلا للمنافسة السياسية بين الأحزاب السياسية وفقا للبرامج و الوعود الانتخابية دون أن يكون الصراع بين أشخاص²⁹. يقوم نظام القائمة وفقا لقاعدة الأغلبية وكما - تم توضيحها سابقا- أي اختيار قائمة واحدة من بين القوائم الحزبية وفقا لقاعدة الأغلبية لتمثيل المجلس المنتخب ستظل قائمة، وهي تتماشى مع المجالس الشعبية البلدية في الجزائر من وجهة نظرنا.

2- نظام القائمة المغلقة على أساس الأغلبية أداة تكيف لمبدأ (تمثيل - عدم تمثيل سياسي): من خلال أن هذا النظام الانتخابي لا يسمح بضمان التمثيل لكل الأحزاب المتنافسة أي الحزب الذي يتحصّل على غالبية الأصوات يكتسح المجلس المنتخب، والأحزاب التي تتحصّل على الأقلية أو نسبة متواضعة ضمن الناتج الانتخابي لا يمكن أن يكون لها تمثيل في المجلس المنتخب³⁰، فصفوة القول هنا يمكن لنا أن نخلص إلى أن الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي باستعمال هذا النظام الانتخابي ستصبح مُعتركا قويا وحاسما بين الأحزاب ولا مجال ولا مكان للضعف و اللاكفاءة ولا لروح الاتكال السياسي ضمن هذا النسق.

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المُركَّب: نحو تأسيس لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

3- نظام القائمة المغلقة على أساس الأغلبية: أسلوب لمحاربة الانسداد ومنهاج لتقييم الأحزاب السياسية): فقد شهدت الجزائر بعد الانتخابات المحلية الأخيرة 2021/11/27 ظاهرة الانسداد في عدد من المجالس الشعبية البلدية قد فاق 800 بلدية³¹ ، فيبدو لنا من خلال الملاحظة أن بعض الأسباب والعِلل التي أدت إلى ذلك تتمثل في صعوبة جمع - كما هو معروف وكما هو مشاهد - أطيفا سياسية مختلفة أو متناظرة أو أحيانا متصارعة ضمن بوتقة واحدة، وأكثر من ذلك كيف يمكن أن تتفق هاته الأطياف على تفعيل برنامجا واحدا، أما الحجة الأخرى التي تبدو لنا محورية و التي تبرّر ترشيحنا لهذا النظام الانتخابي على مستوى البلديات في الجزائر هي إمكانية تأسيس مجلس منتخب ذو طيف سياسي واحد لا يحتمل تنافرات إيديولوجية، و ذلك يبسط أيضا مسألة تقييم الحزب السياسي الفائز -صاحب المجلس- من قبل الناخبين والمتخصّصين بعد انتهاء العهدة الانتخابية.

المطلب الثالث : خيار (نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق) للمجالس الشعبية الولائية في الجزائر:

بعد انتقاء النظام الانتخابي أو بالأحرى خيار القائمة وفقا لقاعدة الأغلبية للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر، يقودنا الجدل إلى انتقاء نظام انتخابي آخر يتماشى وتدرّج التمثيل السياسي، وتعتبر الولاية أيضا كما أشار إليها دستور 2020 ضمن المواد 17، 18، 19 إحدى تركيبات الجماعات المحلية على غرار البلدية، كما خُصّت أيضا الولاية بمعايير تتعلق بالتمثيل السياسي من خلال المجلس المنتخب، وكذا مستويات التنظيم الإداري من خلال اللامركزية وعدم التركيز³²، وفي نفس الصّدّد ينظر المشرّع الجزائري إلى الولاية من خلال المواد 01 و 02 ضمن قانون 07/12 من خلال أنها تمثل بعدا إقليميا ذات مستوى من التنظيم الإداري اللامركزي تحوي على غرار الوالي المجلس الشعبي الولائي³³، ومن خلال النظم الانتخابية يمكن لنا ترشيح نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق كما – أشرنا آنفا- والحجج التي نراها تدعّم ذلك يمكن إيجازها في ما يلي :

1. نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق يمثل نقطة عودة سياسية لنظام انتخابي ذو مسار طويل: فهذا النظام قد دأبت عليه المجالس المنتخبة لأكثر من عقدين من الزمن فتشير المادة 75 من الأمر 07/97 على أنه : " يُنتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"³⁴، وهي نفسها المادة 65 من القانون 10/16، فيبدو لنا أن اعتماد هذا النظام الانتخابي قد حقق ثباتا ورتابة للمجالس المحلية في الجزائر طيلة أكثر من عقدين ونخص بالذكر المجلس الشعبي الولائي.

2. نظام التمثيل النسبي وفقا لنمط القائمة المغلق نظام تمثيلي بامتياز لكل الأطياف السياسية و بنية مُعززة للقيم الديمقراطية: حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النظام قد خُير على نظام الأغلبية باعتباره يدعم تمثيل كل الأطياف السياسية ضمن المجالس المنتخبة ويجسد معنى الإنصاف الانتخابي، ويعزز من وجود المعارضة السياسية البناءة، ويعتبر أيضا نظاما حامٍ للأحزاب الفنية³⁵، وبالنسبة لانتقاءنا لهذا النظام الانتخابي بخصوص المجالس الشعبية الولائية في الجزائر وهذا في حالة اعتماد النظام الانتخابي المشار إليه في الفرع السابق. حيث يقترن ذلك بمقارنة حتمية ومحورية لتمثيل كل الأطياف المجتمعية أو السياسية، هذا فضلا على أن تكون هاته المجالس مساحة واسعة للتعبير بالنسبة للأحزاب المقصية من المجالس البلدية،

المطلب الرابع : خيار النظام الانتخابي المُدمج (المختلط) بين القوائم للمجلس الشعبي الوطني و3/2 مجلس الأمة:

لقد اعتمدت المادة 191 من الأمر 01/21 على نفس قاعدة النظام الانتخابي الخاصة بالمجالس المحلية والمتمثل في الاقتراع النسبي على قائمة واحدة بأسلوب تفضيلي، أما بالنسبة لمجلس الأمة فهذا ما حدّته المادة 218 منه حيث: " ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المُركَّب: نحو تأسيس
لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية
مكوّنة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي-أعضاء
المجالس الشعبية البلدية للولاية ... " ³⁶، ويبدو لنا أن النظام
الانتخابي المدمج أو الممزوج أو المختلط أنسب لهذا المستوى من
التمثيل السياسي، حيث تتأثّر الحجب والبراهين من خلال ما يلي :

1- خيار النظام الانتخابي المدمج (المختلط) بين القوائم يجسّد
أرضية صلبة للحريات السياسية ومنوالا للكفاءة في
الاختيار: بالرغم من أن هناك بعض الانتقادات لهذا النظام كما
أشرنا أفا³⁷ ، فضلا على ذلك فالأمر 01/21 قد اعتمد جزءا
من هاته الحرية السياسية والتي تتمثل في حرية الاختيار ضمن
قائمة واحدة وبهذه الطريقة يمكن قطع الطريق أما الممارسات
السلبية التي تتعلّق بشراء الرتب أو الترتيبات ضمن القوائم
الحزبية وبالأخص ضمن الانتخابات التشريعية³⁸ ، وبالنسبة
لمنظورنا حول ذلك فيتّضح جليّا أنّ الممارسة العملية لهذا
النظام الانتخابي في الجزائر يمكن أن تفعل مستوى كبير من
حرية الاختيار ليس ضمن قائمة واحدة وإنما مجموعة من
القوائم، وهنا يصبح الفاصل بين المترشّحين هو الكفاءة وليس
الانتماء السياسي فقط، نظرا لحساسية هذا المستوى التمثيلي.

2- خيار النظام الانتخابي المدمج (المختلط) بين القوائم خطوة
نحو تخطّي الانتخاب غير المباشر بالنسبة لثلاثي مجلس الأمة:
فمسألة منطقية وواقعية الانتخاب إن كان مباشرا أو غير مباشرا
ترجع فلسفتها إلى مدى ومستوى الوعي والثقافة و التنشئة
السياسية للمجتمعات، فالمجتمعات الأدنى من ناحية هاته
المؤشرات تعتمد على تفويض الانتخاب لفئة ذات حكمة وقدرة
وممارسة. أما مجتمعات الذروة التي تتجسّد فيها القيم السابقة فهي
تعتمد على الأسلوب المباشر في الانتخابات³⁹، وبالنسبة للتطبيق
في الجزائر يمكن لنا القول أنّ خيار الاختيار بين القوائم من قبل
الشعب مباشرة بخصوص 3/2 مجلس الأمة أصبح مطروح بشدّة
لأن مستوى الوعي السياسي قد ارتقى وعلى الأقل ليس كما كان
سابقا .

خاتمة:

لقد تمّ التطرق في مضمار هاته الدراسة إلى موضوع على غاية من الأهمية يتمثل مضمونه أساسا في نمطية العلاقة بين المستويات التمثيلية أو الانتخابية عبر المستويات المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و الولائي و المستويات المركزية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ونمط النظم الانتخابية. حيث انطلقنا من إشكالية تدور حول إمكانية اعتماد نظام انتخابي مركّب يتماشى والتدرج السلمى للمجالس المنتخبة، وحاولنا اختبار الفرضية المركزية القائمة على أساس إمكانية تفعيل نظاما انتخابيا مركّبا في الجزائر قائما على أساس مغاير بين المستويات التمثيلية، واختبار الفرضية السابقة ومعالجة الإشكالية اعتمدنا على بنية منهجية تقتضي منهاجا ومقتربا محوريا تمثّلا في المنهج الوصفي والمقترح القانوني مع مناهج ومقتربات ثانوية، كما اعتمدنا على طرق محدّدة لتحليل المعطيات. وبالنسبة لأهم النتائج المتوصّل إليها من خلال هاته الدراسة يمكن تحديدها في ما يلي:

- يعتبر النظام الانتخابي المركّب نظاما فعّالا يقتضي الانتقاء والتناغم بين المستويات سلميّا، فكل مستوى انتخابي نظاما خاصا يكفّله.

- مسألة التمثيل السياسي مسألة حتمية، ولا مفرّ منها؛ فالاختلاف في الثقافة والوعي السياسي و الكفاءة والقدرة على إدارة شؤون العامة تقتضي اختيار أفرادا يُحسنون ذلك جيّدا.

- كل الأنظمة الانتخابية أنظمة واقعية ومنطقية إلا أن مسألة المفاضلة بينها تختلف تبعا للمحدّدات السياسية والاجتماعية وحتى القانونية .

- يعتبر الأنسب والأكثر عمقا وديمقراطية نظام الانتخابي المدمج أو الممزج بين القوائم، نظرا لما يتيح من حريّات ومجالات للانتقاء بين المترشّحين.

- أسلوب حساب الناتج الانتخابي تبعا لقاعدة الباقي الأقوى أسلوبا منصفا وعادلا ويقدم الصورة الحقيقية للعملية الانتخابية من خلال نتائجها.

الهيكلية التمثيلية من المحلي إلى المركز وإشكالية النظام الانتخابي المركب: نحو تأسيس
لجدلية الانتقاء والتواكب بين المستويات والأنساق في الجزائر.

- الرجوع إلى نظام المفاضلة من القائمة الواحدة في الجزائر يرجع لأسباب وحُجج حقيقة، خاصة منها التفريق والفصل بين المال والسياسة وتقويت الفرص على المترشحين الانتهازيين .
- يمثل نظام القائمة وفقا للأغلبية نظاما انتخابيا جادا، يفرغ المجالس الشعبية البلدية في الجزائر من مسائل الانسداد والصراعات السياسية فمن غير المعقول جمع أحزاب متناحرة في بعض الأحيان ضمن هيئة منتخبة واحدة.
- يمثل نظام القائمة المغلقة وفقا للتمثيل النسبي أيضا نموذجا واقعيا يفضي لتعدد الأشكال والتوجهات السياسية ضمن المجالس الشعبية الولائية نظرا لحجم الصلاحيات الإقليمية المقدمة لها.
- يمثل نظام الاختيار أو المفاضلة عبر القوائم أمثل النظم على المستوى المركزي في الجزائر سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، نظرا لمكانة وحساسية هاتيه الهيئات من جهة ومن جهة ثانية تمكين الناخب من اختيار أحسن المترشحين تمثيلا لمقاطعته أو لولايته.

قائمة الهوامش:

- 1 - الهيكلية HIERARCHY كمصطلح تعني " تسلسل تدرج وظيفي ... تدرج السلطة HIERARCHY OF AUTHORITY " أي يمكننا القول أن الهيكلية تقتضي تدرجا لأنشطة أو هياكل بغض النظر إن كان صاعدا أو نازلا.

حول ترجمة المصطلح أنظر:

- طه عبد الرحيم عاطف جابر ، قاموس طه العصري في العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009، ص285.
- على غرار هذا فإنه من الملاحظ أن هذا المصطلح قابل للتطبيق بين الأنساق، حيث أصبح يضاهي و يواكب التسلسل الإداري؛ فنقول على سبيل المثال " احترام التسلسل الإداري - " Le Respect de la hiérarchy

أنظر:

- بوحميذة عطاء الله، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية(ط3)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص11.
- 2- للمزيد من التفاصيل حول هذا الصدد راجع :
 - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية- أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة.(ج2)، الجزائر : مطبعة هومة ، 1999، ص 143-150.
 - 3- المرجع نفسه، ص ص119-121.
 - 4- المرجع نفسه ، ص ص121-125.
 - 5- للمزيد من التفاصيل راجع :
 - محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص ص133-143.

- 6- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، الجزائر : دار الهدى ،2013، صص 64-71.
- 7- ناصيف نصار، منطق السلطة ،مدخل إلى فلسفة الأمر،(ط02)،بيروت :دار أمواج للنشر والتوزيع،1995.ص07.
- 8- محمد فايز عبد أسعيد، قضايا علم السياسة العام (ط02)، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986، صص 60-61.
- 9- احمد مصطفى الحسين،مدخل إلى تحليل السياسات العامة،(ط01)،الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية(مطبعة الجامعة الأردنية) ،2002،صص 134-136.
- 10- عبد الحميد متولي، سعد عصيفور، محسن خليل،القانون الدستوري والنظم السياسية،الاسكندرية: منشأة المعارف، ؟،ص84.
- 11- عبد السلام البغدادى،" النظم الانتخابية: إطار نظري" ، في : نظام عساف (محرراً)،النظم الانتخابية في العالم،الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع،2012،ص11. متوفر على الرابط :

- <http://bitly.ws/RrRZ>

12- للمزيد من التفاصيل حول هذا الصدد راجع :

- عبد الحميد متولي، سعد عصيفور، محسن خليل، مرجع سابق، صص 68-83.
- 13- المرجع نفسه، صص 84-86.
- 14- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة)،(ط01)،عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004، صص 245-246.
- 15- قدّم (ثامر كامل محمد الخزرجي) نموذجاً من ناحية المعطيات، وبناء على ذلك حاولنا تقديم معطيات وأمثلة مختلفة حول الأصوات والمقاعد والقوائم، نحاول من خلال هاته الأمثلة المغايرة إعادة تطبيق مخرجات هذا النظام الانتخابي.

أنظر:

- ثامر كامل محمد الخزرجي،مرجع سابق،صص 245-246.

16- للمزيد من التفاصيل راجع :

- محمد أرزقي نسيب،مرجع سابق، صص 53-54.
- 17- تم تقديم هاته الأمثلة من قبل الباحث لتوضيح طريقة تطبيق هذا النموذج من النظم الانتخابية، وهي تواكب الأمثلة الحسابية التي قدّمها الباحث (محمد أرزقي نسيب) حول هذا الصدد أنظر:

- محمد أرزقي نسيب،مرجع سابق، صص 53-54.

- 18- تم تقديم هذا المثال بناء على ما قدّمه الباحث (محمد أرزقي نسيب) من تحليلات مع استعمال معطيات مغايرة للتوضيح والتعمق أكثر .

للمزيد من التفاصيل حول هذا الصدد راجع :

- محمد أرزقي نسيب،مرجع سابق، صص 57-61.

- 19- تجدر الإشارة هنا أنه من الواضح ملاحظة معيار الفواصل أيضاً ضمن نطاق قاعدة الباقي الأقوى؛ حيث تمثل هاته الفواصل نسبة أقل من مقعد واحد وهي تعبر عن الباقي الانتخابية؛ أي بعد المرحلة الأولى المتمثلة في تحديد المقاعد نقوم بالكشف عن ناتج الفواصل، وبالرجوع إلى المثال نفسه نجد أن: القائمة (01) حساب الناتج الانتخابي $5000/7600 = 1.52$ مقعد (الفاصلة أو الباقي لصالح هاته القائمة=0.52، وهكذا دواليك بالنسبة للناتج اللاحقة) ، والقائمة (02) $5000/6500 = 1.3$ مقعد، والقائمة(03)

0.8=5000/4000 مقعد، و القائمة(04) 5000/13200=2.64 مقعد، والقائمة(05) 5000/5650=1.13 مقعد، والقائمة (06) 5000/3050=0.61 مقعدا، وبالرجوع للفواصل الكبرى أو بالأحرى البواقي الأكبر للمقاعد المتبقية تكون لصالح (القائمة 03+القائمة 04+القائمة 06). بناء على أن النتائج (0.8 - 0.64 - 0.61) خاصة بالقوائم (03 - 04 - 06) على التوالي. و عليه يتم تقسيم المقاعد 03 الثلاثة المتبقية بالتساوي على القوائم (03 - 04 - 06) .

20- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص242-246.

21- المرجع نفسه، ص ص242-246.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1422 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، ص 25.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016، ص 17.

24- للمزيد من التفاصيل حول هذا الشأن راجع :

- القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، ص ص 17، 21.

- القانون العضوي 10/21، مرجع سابق، ص ص 25، 29.

25- تشير الفقرة الثانية من نص المادة 147 من الأمر 01/21 على ما يلي : " ... يتناول الناخب بنفسه وجوبا عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يؤذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار يضع ورقته في الظرف ... " هنا نستشف أن الناخب يختار ورقة واحدة أو بالأحرى قائمة واحدة، التي يمكن له الاختيار منها .

أنظر :

- الأمر 01/21، مرجع سابق، ص 22.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م ، ص 09.

27- دستور الجزائر 2020، مرجع سابق، ص 09.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 م يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 03 يوليو سنة 2011 ، ص 07.

29- عبد الحميد متولي، سعد عصيفور، محسن خليل، مرجع سابق، ص 79.

30- محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق ، ص 54.

31- لقد صرح في هذا السياق السيد (عز الدين حلاسة) بصفته رئيس "الاتحادية الوطنية لعمال البلديات" ضمن قناة الشروق الجزائرية أن المجالس البلدية التي تعاني من حالات الانسداد كثيرة فقد فاقت 800 بلدية وحتى يمكن أن يصل العدد إلى 1000 بلدية من مجموع 1541 بلدية على المستوى الوطني، مشيرا في هذا السياق إلى الآثار التي

إسم أو أسماء مؤلفي المقال

تتجُم على حالات الانسداد خاصة منها التعطيل الكبير لعجلة التنمية على المستويات الهيكلية والاجتماعية والحضرية... إلخ:

حول هذا الصدد إطلع على :

- صفحة قناة الشروق الإخبارية الجزائرية على اليوتيوب، متوفر على الرابط:

<http://bitly.ws/RmP8>

32- حول هذا الشأن أنظر :

- دستور الجزائر 2020، مرجع سابق، ص 09.

33- للمزيد من التفاصيل راجع :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 07/12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 م ،الجريدة الرسمية، العدد 12،الصادرة 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012. ص ص 8-9.

34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،أمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية** ، العدد 12،الصادرة بـ 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 ص 11.

35- عبد الحميد متولي، سعد عصيفور، محسن خليل، مرجع سابق ، ص 88.

36- أمر 01/21، مرجع سابق، ص 33.

37-أنظر الفرع السادس من هاته الدراسة.(المطلب الثاني من المبحث الأول)

38- شيراز زويد، "مشروع قانون الانتخابات يحارب استعمال المال في ترتيب المترشحين"، متوفر على الرابط: <http://bitly.ws/Rnyb>

39- عبد الحميد متولي، سعد عصيفور، محسن خليل، مرجع سابق ، ص 74.

قائمة المراجع:

أولا :الدساتير والنصوص القانونية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر 2020 ،**الجريدة الرسمية**، العدد 82،الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر 2020م.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016،يتعلق بنظام الانتخابات،**الجريدة الرسمية**، العدد 50،الصادرة في في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،أمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 يتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية** ، العدد 12، الصادرة بـ 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 ص 11.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1422 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 م يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، الصادرة أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 03 يوليو سنة 2011 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 07/12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 م ، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

ثانياً: الكتب :

- أرزقي، نسيب محمد ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية- أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة.(ج2)، الجزائر : مطبعة هومة ، 1999.

- البغدادي، عبد السلام ، " النظم الانتخابية: إطار نظري " ، في : نظام عسّاف (محزّرا)، **النظم الانتخابية في العالم**، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2012. متوفر على الرابط :

<http://bitly.ws/RrRZ>

- بوقفة، عبد الله ، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة .دراسة مقارنة، الجزائر : دار الهدى ، 2013.

- الخزرجي، ثامر كامل محمد ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة)، (ط01)، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

- عاطف جابر، طه عبد الرحيم ، قاموس طه العصري في العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ،الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009.
- عبد أسعيد، محمد فايز ، قضايا علم السياسة العام (ط02)، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986.
- عطاء الله، بوحميده ، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية(ط03).الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- متولي، عبد الحميد ، عصيفور، سعد ، خليل، محسن ،القانون الدستوري والنظم السياسية، الاسكندرية: منشأة المعارف، ؟.
- مصطفى الحسين، احمد ،مدخل إلى تحليل السياسات العامة،(ط01)،الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية(مطبعة الجامعة الأردنية) ، 2002.
- نصّار، ناصيف ، منطق السلطة ،مدخل إلى فلسفة الأمر،(ط02)،بيروت :دار أمواج للنشر والتوزيع، 1995.
- ثالثا: الويب بليوغرافيا:**
- صفحة قناة الشروق الاخبارية الجزائرية على اليوتوب، متوفر على الرابط:

<http://bitly.ws/RmP8>

- شيراز زويد "مشروع قانون الانتخابات يحارب استعمال المال في ترتيب المترشحين"، الجزائر اليوم، متوفر على الرابط:
<http://bitly.ws/Rnyb>